

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

45 - باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أَرْضَيْتَ أم قبلت